@ 75 @ الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع الأصل أن المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وإذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجته فليس له أن يردها ولو داواها من عيب قد برئ إليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ إليه كذا في المحيط الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب إلا إذا كان على كره من العبد وإذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب وبه يفتى كذا في المضمرات وفسر الاستخدام في كتاب الإجارات فقال بأن يأمره بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله عن السطح أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمر بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيرا فإن أمر بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة لينظر إلى سيرها أو لبس الثوب لينظر إلى قدره فهذا منه رضا كذا في المحيط وإذا ركبها ليردها أو ليسقيها أو يشتري لها علفا فليس برضا إذا لم يجد بدا من ذلك بأن كانت صعبة أو هو عاجز عن المشي أو كان العلف في وعاء فإن كان في وعاء ين فلا حاجة إلى الركوب فكان رضا كذا في السراجية ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة وإن كان المشترى دارا فسكنها بعدما علم بالعيب أو رم منها شيئا أو هدم يسقط خياره كذا في البدائع اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فأمرها أن ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فأطعم صبيا أو باع فهو رضا كذا في محيط السرخسي ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى أن الحلب بدون البيع أو الأكل لا يكون رضا كذا في المحيط وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى فيمن اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لها أو للمشتري ثم وجد بها عيبا فله أن يردها ولو أنه حلب لبنها واستهلكه أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها كذا في الظهيرية اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وإن كان هو أرسل الولد عليها وإن احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب كذا في فتاوى قاضي خان وإن جز صوفها ثم وجد بها عيبا فإن لم يكن الجز نقصانا فله أن يردها قال محمد رحمه ا تعالى الجز عندي ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى إذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو أخذ من عرفها فليس برضا كذا في المحيط قيل له فإن اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثماره ووضعها على الأرض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال إن كان القطف لم ينقصه شيئا فله أن يرده

كذا في الفصول العمادية رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز البيع فإن لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فإن كان أثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وإن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرد كذا في الفصول العمادية ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال إنه من الضرب ويزول إلى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القنية سئل علي بن أحمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما أو أكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يرده على ذلك العيب فقال إن استعمله بعدما علم بعيب فهو رضا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة وإذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب